

تسأل عن الذهب المستعمل للزينة هل عليه زكاة أم لا؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

تسأل عن الذهب المستعمل للزينة هل عليه زكاة؟ أم لا؟ الجواب نعم تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصاباً بنفسه او بضمه الى ما عندها من

نقود او عروض تجارة وبالله التوفيق - 00:00:00